

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191831-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/09م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-131486) الصادر في الدعوى رقم (ZI-131486-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1439هـ إلى 1441هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ... رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191831-2023)

الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وتقرر تأجيل البت في القضية.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1439هـ إلى 1441هـ)، وحيث دفعت الهيئة سابقاً بوجود دعوى أخرى منظورة للمدعي، وبالرجوع للدعوى الأخرى المقيّدة برقم (V-2022-99313)، تبين بأن الدعوى تخص العام الزكوي 1441هـ وصدر بها قرار بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وتاريخ إيداع القرار في 2022/03/14م، أي قبل صدور القرار محل الاستئناف، واكتسب القطعية بمضي مدة الاستئناف، وبعد الاطلاع على ما قدمته الهيئة في مرحلة الاستئناف، وباحتساب الوعاء الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ تبين أنه يفوق المبالغ الواردة في مطالبات الهيئة حيث تم احتساب المبيعات بنسبة (15%) من المبيعات الواردة في لائحة استئناف الهيئة وبما يتوافق مع التواريخ الهجرية لبدية ونهاية كل عام زكوي، مما يتبين معه صحة ما انتهت إليه الدائرة في قرارها بإلغاء الربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ، وأما بشأن ما ورد في أسباب القرار من عدم ممارسة المدعي للنشاط لإفلاسه بموجب حكم قضائي وإيقاف خدماته، فلم يقدم ما يفيد ذلك، ولم يدفع بذلك أمام لجنة الفصل، مما يتعين معه تعديل أسباب القرار، بحيث يكون الإلغاء بسبب عدم توافق المبيعات الواردة في لائحة استئناف الهيئة، مع مبالغ الزكاة المفروضة من الهيئة لعامي 1439هـ و1440هـ، وبعد الاطلاع على القرار السابق في الدعوى رقم (V-2022-99313) تبين أنه قرار صادر من دائرة فصل مختصة في مخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191831-2023)

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، بينما النزاع في هذه الدعوى زكوي، وتبين كذلك أن النزاع في تلك الدعوى نُظر باعتباره يخص تقييم لفترة ضريبية، مما لا يصح معه القول بسبق الفصل في العام الزكوي 1441هـ؛ لكون النزاع السابق نُظر باعتباره نزاعاً ضريبياً في الدعوى السابقة، حيث إن سبق الفصل في الدعوى يكون في حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب وهو ما لا ينطبق في هذه الحالة محل هذه الدعوى، وأما بشأن استئناف الهيئة على العام الزكوي 1441هـ فلم توضح الهيئة آلية احتساب الربط الزكوي في لائحة استئنافها رغم صدور قرار الفصل باعتبار المدعي غير ممارساً للنشاط، وحيث إن المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة بتاريخ 2024/06/05م ورد فيها آلية احتساب الزكاة لعامي 1439هـ و1440هـ بمبلغ يخالف الوارد في الربوط الزكوية، وعليه فإن الهيئة بذلك تؤكد عدم صحة ربطها محل الدعوى لعامي 1439هـ و1440هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-131486) الصادر في الدعوى رقم (ZI-131486-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1439هـ إلى 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل وفق لما هو موضح من أسباب.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-191831-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.